



تخریج فروع فقهیہ علی قاعدة: عموم نفی المساواة

پدیدآورنده (ها) : أکرم بن محمد أوزیقان

علوم قرآن و حدیث :: نشریه الحکمة :: جمادی الثانیة ۱۴۲۵ - العدد ۲۹

صفحات : از ۱۰۳ تا ۱۶۴

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/366689>


تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأییفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- قاعدة - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة - دراسة تأصيلية تطبيقية - فقهية
- (قاعدة)التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية
- وسائل النقل الحديثة وأثرها على سفر المرأة (دراسة فقهية معاصرة)
- نفي رؤيت بصري، واثبات درك قلبي خدا در کلام امام علی (ع)
- قواعد فقهية: قاعدة حرمة إبطال العمل
- قواعد فقهية _ قاعدة اليد
- دراسات و بحوث: الأدلة العقلية على ولایة الفقیہ: مقاربة فقهیة بین السید البروجردی و الامام الخمینی(۲)
- الشواهد على قاعدة توهם أصلالة الحرف
- قاعدة الاستنباط العائد على النص بالابطال تصصيلا وتنزيلا
- قاعدة نفي الضرر، تأريخها- تطورها

تَحْرِيْجُ فَرْعَوْنَ فِيْ قَدْحِهِ عَلَى قَاتِلِهِ صَمْوَمُ نَفِيْ المَسَاوَةِ



مختصر تحقیقات کامپیوٹر علوم مدنی

الحمدُ لله الذي أرسل رسلاه إلى الناس ليبيّنوا لهم ما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، وختمهم بعده رسوله محمد بن عبد الله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، فبلغ رسالة ربِّه ونصح أمته، وبشر وأنذر وبين لها طريق الهدى والضلالة، فتركها على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وحتَّى على التفَّه في الدين والتمسُّك بكتاب الله تعالى وسننته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده.

أما بعد، فلما سبق أن كتبت بحثاً في قاعدة: «عموم نفي المساواة»

وقد نشر في مجلة «الحكمة» العدد ٢٢ في ١٤٢٣هـ، أردت أن الحق به بحثاً في تفريع بعض المسائل الفقهية على هذه القاعدة التي هي إحدى قواعد أبواب العموم من علم أصول الفقه لتسهيل الفائدة، إن شاء الله.

فجمعت أربعة عشر فرعاً، وبيّنت وجه بناء كلّ فرع على القاعدة مستنبطاً الفروع كلها من أدلة الكتاب والسنة - والله الحمد والمنة - وبيّنت أقوال الفقهاء فيها واستدللت لهم تفصيلاً في بعضها، وإجمالاً في بعض آخر، وصوّبت ما تبيّن لي فيه وجه الصواب، وسكت أحياناً إما لعدم اتضاح الراجح لي، أو إحالة إلى ما هو بين من الحق في كتب علم الأصول وفروعه؛ لأنّ القصد من البحث كان موجهاً إلى بيان وجه تفريع الفرع على القاعدة. وقد اعتمدت - والله الحمد - على المصادر الأصلية قدر ما أمكن.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يغفر خطاياناً ويبدل سيئاتنا حسنات، ويكتب لنا الإخلاص والقبول لديه في القول والعمل، إنه رءوف رحيم.

مركز تحقیقات کامپیوټر علوم مسلمی



الفرع الأول:

الوضوء بماء البحر

وهذا الفرع إنما يبنى على قاعدة «عموم نفي المساواة» بناء على ما حكاه الماوردي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب، وحكاه ابن قدامة عن عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم ذهبوا إلى عدم تسوية ماء البحر بالماء العذب، فقدّما التيمم على الوضوء بماء البحر، وقالا: «التيّمّم أعجب إلينا منه»^(١). ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه وتعالى قال: **«وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ»** [فاطر: ١٢] فورود الاستواء في سياق النفي اقتضى عموم نفي المساواة بين الماء الملح والماء العذب في الأحكام وغيرها، ومنها الوضوء، فإنه يصح بالماء العذب الظاهر بالاتفاق، ومقتضى القاعدة أن لا يصح بالماء الملح ماء البحر، لكن عموم هذه القاعدة مخصصة بأدلة الكتاب والسنّة الواردة في صحة الوضوء بالماء الظاهر من غير فرق بين البحر وغيره، وورد في خصوص البحر قوله صلوات الله عليه: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢). واستدلّ الماوردي لمذهب عبدالله بن عمر ومن معه

(١) المغني لابن قدامة (١٥/١)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٠/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر (٢١/١)؛ والترمذمي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠١/١)؛ وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٨١/١).

بقوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابِهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ» [فاطر: ۱۲] ثم قال: «فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما»^(۱) ونسب ابن السبكي إلى الماوردي أنه قال: «وهذا يدل على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به»^(۲). والذي رأيته للماوردي أنه قال: «وحكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب أنهم^(۳) كرهوا وقدموا التيمم عليه»^(۴). وقال الترمذى: «وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار»^(۵) والله أعلم.



مركز تحقیقات کاپیتویر علوم اسلامی

(۱) الحاوي الكبير (۴۰/۱).

(۲) الأشباه والنظائر لابن السبكي (۱۴۵/۲).

(۳) هكذا: «أنهم» ورد في النسخة الموجودة عندي من الحاوي الكبير المحقق من طرف: علي معرض وعادل عبدالموجود. ولعل اسم عبدالله بن عمر سقط من هذه النسخة، فإنها نسخة مليئة بالأخطاء، وقد ورد اسم عبدالله بن عمر عند ابن السبكي في الأشباه والنظائر فيما نقله عن الماوردي (۱۴۵/۲).

(۴) الحاوي (۴۰/۱).

(۵) سنن الترمذى (۱۰۰/۱): أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

الفرع الثاني:

إمامۃ الأعمی

وهذا الفرع إنما ينبني على القاعدة بناء على ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الحنابلة، منهم أبو الخطاب، من أن إمامۃ البصیر أولی من إمامۃ الأعمی. فحينئذ يكون وجه بناء هذا الفرع على القاعدة قول الله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ۱۹] فإن الآية تدل على عدم المساواة بين الأعمی والبصیر في الأحكام، ومنها الإمامة، لأن الاستواء ورد في سياق النفي فأفاد العموم. ولكن الحنفية وأبا الخطاب إنما بنوا مذهبهم على أدلة عقلية، منها أنه لا يتوقى النجاسة، ولا يتوجه للقبيلة بعلمه، وإنما يوجه من طرف غيره، وأما البصیر فإنه بخلاف ذلك، ولم يبنوا على الآية المذكورة.

ومذهب أكثر أهل العلم التسویۃ بين الأعمی والبصیر في الإمامة وهو الصحيح، فإن ابن قدامة نقل أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ من فقدوا بصرهم كانوا يؤمنون غيرهم في الصلاة، وأن الأعمی قد يكون أعلم وأتقى من البصیر^(۱)، والله أعلم.



(۱) انظر: المغني (۲۷/۳)، بدائع الصنائع (۳۸۸/۱)، الإقناع للخطيب الشربيني (۳۵۷/۱).

الفرع الثالث:


عدم جواز ولادة المرأة إماماة الصلاة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة قول الله سبحانه: «وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأَنْثَى» [آل عمران: ٣٦] فإن الذكر يجوز له أن يؤم الناس في الصلاة بالاتفاق. فلو أمنت المرأة أيضاً لزم منه مساواتها للذكر في ذلك، وقد دلت الآية المذكورة على خلاف ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة لما دلت عليه الآية من الفرق بين الذكر والأنثى، وهذا الحكم يعم جميع الأحوال، لأن كاف التشبيه في قوله: «كَالْأَنْثَى» تحمل معنى المساواة وقد وردت في سياق النفي بـ«النفي»، فدللت الآية على عموم نفي المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأحكام، فلا يستثنى من ذلك إلا من دل الدليل على المساواة فيه بينهما، ثم إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، والإمامية قوامة، فلا تكون المرأة قوامة على الرجل.

والى عدم جواز إماماة المرأة للرجل ذهب الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء إلا أبو ثور والطبرى، فقد نقل عنهما جواز إمامتها مطلقاً للرجال والنساء. والإمام مالك منع - في المشهور عنه - إمامتها مطلقاً، وهذا المشهور عن مالك هو مقتضى الآية المذكورة ومقتضى قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ» [الشمس: ٣٤] وهو الموافق لقاعدة «عموم نفي المساواة». إلا أن غيره من قال بعموم نفي المساواة كالشافعى وغيره خالفوا قاعدهم، فجوازوا إماماة المرأة للنساء، لأدلة من السنة وردت في الجواز، وأبو حنيفة



وأصحابه منعوا من إمامتها للرجال، مع أنهم لا يقولون بقاعدة «عموم نفی المساواة» فكان القول بجواز إمامتها للرجال أوفق لمذهبهم، إلا أن أدلة المنع الواردة في السنة وأدلة أخرى معتبرة عندهم جعلتهم يوافقون جمهور الفقهاء في عدم الجواز^(١) ، والله أعلم .



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشی (٢٩٢/١)؛ الأم (١٢٢/٣)؛ الحاوی للمماوردي (٣٢٦/٢)؛ المجموع للننوی (١٥١/٤)؛ المغنی لابن قدامة (٣٣/٣)؛ الشرح الكبير مع الانصاف (٣٨٣/٤)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٥١/١)؛ التلقين له (١١٦/١)؛ بداية المجتهد (١٤٨/١)؛ الذخیرة (٢٤٠/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٠٥/١)؛ المبسوط (١٨٦/١)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٤٨؛ بدائع الصنائع (٣٨٧/١)؛ اللباب للمنبجي (٢٨١/١)؛ فتح القدیر (٣٥٢/١)؛ مجمع الأنهر (١٠٨/١).

الفرع الرابع:

عدم لزوم الجمعة للمرأة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة كالفرع السابق، وهو أن الله سبحانه قال: «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثِي» [آل عمران: ٣٦]، والذكر إذا توفرت فيه شروط التكليف وجبت عليه الجمعة إلا من عذر، بالإجماع، ولو وجبت على المرأة للزم منه المساواة بينها وبين الذكر، وقد دلت الآية على عدم المساواة بينهما مطلقاً، لأن كاف التشبيه في قوله «كَالْأُنثِي» وردت في سياق النفي، فأفادت عموم نفي المساواة بينهما في الأحكام، ومنها حكم صلاة الجمعة. فعلم أن المرأة لا تجب عليها الجمعة بهذه القاعدة^(١) وأدلة أخرى. وعدم وجوب الجمعة على المرأة أمر متفق عليه بين أهل المذاهب^(٢). أما الشافعية ومن معهم من قال بقاعدة «عموم نفي المساواة» فمذهبهم في هذا الفرع موافق للقاعدة، ولهم أدلة أخرى مذكورة في كتب الفروع، وأما الحنفية ومن معهم من لم يقل بالقاعدة المذكورة، فقد خالفوا في هذا الفرع مذهبهم المقتضي للمساواة بين الذكر والأخرى، لأدلة ساقوها في كتبهم في فروع الفقه، منها أن المرأة مشغولة بخدمة زوجها، وأن خروجها فتنة^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٢/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/٣٥٠)؛ المغني لابن قدامة (٣/٢١٦)؛ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦٠)؛ بدائع الصنائع (١/٥٨٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

الفرع الخامس:

البيع الفاسد ليس كالصحيح

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه قال: **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْثُ﴾** [المائدة: ١٠٠] قوله: **﴿يَسْتَوِي﴾** ورد في سياق النفي فأفاد عموم نفي المساواة بين الخبيث والطيب في الأحكام، ومن الخبيث البيع الفاسد، فلا مساواة بين البيع الصحيح وال fasid، فإن البيع الصحيح موجب لانتقال ملكية السلعة من المالك إلى المشتري، ويدخل المبيع تحت ضمان المشتري بقبضه؛ بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يتربّ عليه شيء من الأحكام والمنافع التي يقصد تحصيلها بالت Bauer، وإلا لزالت مساواته بالبيع الصحيح الذي هو من الكسب الطيب، وقد دلت الآية على عدم المساواة بين الطيب والخبيث. وبناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» تبطل جميع المعاملات المنهي عنها، ومنها: البيوع الربوية، وبيع الأصنام، والنجاسات، والنجلش وغيرها من البيوع التي ثبت النهي عنها، وما بناه الغاصب أو غرس في الأرض المغصوبة، والصلة في الأرض المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب، والأنكحة المنهي عنها، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، كل ذلك وجوده كعدمه من جهة ترتب الأحكام الشرعية عليها، ومقتضى قاعدة «عموم نفي المساواة» في المعاملات المذكورة وما شابهها يتقوى بقاعدة: «اقتضاء النهي الفساد» ولا مانع من تنازع قاعدتين فروعًا بعينها، فإذا داهما تقتضيهما من جهة والأخرى من جهة أخرى.

ولقد ذكر أبو بكر ابن العربي، والقرطبي من المالكية من بين ما يستنبط من الآية المذكورة عدم مساواة البيع الفاسد للبيع الصحيح في الأحكام، وذكرا أن ما بناء الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس فيها يقلع، لأنه خبيث؛ والبيع الصحيح وما بناء الشخص أو غرس في أرض بإذن صاحبها طيب، ولا مساواة بين الطيب والخبيث^(١). وجمهور العلماء على عدم المساواة بين المعاملات الفاسدة والصحيحة، فالفاسدة عندهم لا يترتب عليها من الأحكام ما يترتب على الصالحة، ولكنهم اختلفوا فيما يوجب الفساد، وفي نوع الفساد الذي يذهب بأثار المعاملة فيجعل وجودها كعدمها، فلذلك منهم من صلح الصلة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء الثاني للجمعة، ونكاح التحليل ونكاح الشغار، مع أنهم يقولون بعدم المساواة بين الصحيح منها وال fasid في الأحكام.

وأما أبو حنيفة ومن معه من أصحابه فلم يفرقوا بين الفاسد والصالحة من المعاملات في ترتيب الأحكام الدينية عليها ما لم تكن المعاملة باطلة بأصلها، فإنهم يفرقون بين ما نهي عنه بأصله كبيع الخمر وغيرها مما هو منهي عنه لذاته، فيبطلونه ولا يرتبون عليه شيئاً من الأحكام المترتبة على المعاملة الصحيحة، وبين ما نهي عنه بوصفه كالبيوع الربوية فيصححونه ويرتبون عليه من الأحكام الدينية كل ما يترتب على المعاملة الصحيحة من الانتفاع بالمعقود عليه وانتقال الملك وغير ذلك^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٩٦/٢)؛ تفسير القرطبي (٣٠٥/٦).

(٢) انظر: المصدران السابقين، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٥٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفى (٤٣٠/٢)؛ كشف الأسرار لعبد العزيز (٥٢٦/١)؛ مفتاح الوصول للتلمصاني ص ٣٩؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلاني ص ٢٨٥؛ البحر المحيط للزرκشي (٤٣٩/٢).

الفرع السادس:

ولاية الفاسق عقد النكاح

ومما يبني على قاعدة «عموم نفي المساواة» من الفروع الفقهية مسألة: «ولاية الفاسق عقد نكاح موليته» من بنت أو اخت أو غيرهما^(١). فمن قال: مادة «المساواة» وما شابهها من ألفاظ إذا وردت في سياق النفي أفادت العموم، قال: لا يلي الفاسق عقد النكاح لقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]. وجده دلالة الآية على المطلوب، أن كاف التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَنْ﴾، وردت في سياق الاستفهام الإنكاري الذي هو نفي في المعنى، فأفادت عموم نفي التشابه بين المؤمن والفاسق، وقد دخل العدل في عموم «المؤمن» فدللت الآية على عدم المساواة بين العدل والفاسق، وقد تأكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوْنَ﴾، وولاية العدل أمر نكاح موليته متفق عليها، فلو ولد الفاسق عقد النكاح لزم منه التساوي بينه وبين العدل، وذلك مناقض لمقتضى الآية بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» فتبين عدم جواز ولاية الفاسق عقد النكاح، وهو المطلوب. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في مشهور المذهب عندهم، ولهم أدلة أخرى على ذلك مذكورة في كتب الفروع الفقهية لهم. وقد استثنوا من ذلك السلطان، فإنه له ولاية عقد النكاح بالولاية العامة وإن كان

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (١٤٦/٢)؛ تشنيف المسامع (٦٨٦/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٣).

فاسقاً^(١). وأما من لم يقل بعموم المساواة، وهم الحنفية، فجؤزوا ولادة الفاسق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنِكُحُوا الْأَبْيَانَ مِنْكُنْ﴾ [الثور: ٣٢] وغيرها من الأدلة العامة التي لم تفرق بين الفاسق والعدل في شأن ولادة النكاح، ولأن المعتبر في هذه الولاية هو النظر في مصلحة المولية، وال fasq قادر على ذلك، وأنه من أهل الولاية على نفسه، فكذلك على غيره. ولهم أدلة أخرى مفصلة في كتب فروعهم^(٢). وذهب المالكية - أيضاً في المشهور عندهم - إلى جواز ولاية الفاسق أمر نكاح من تحت ولايته، مع أن أكثرهم يقولون بعموم نفي المساواة كالحنابلة والشافعية، فبهذا صاروا مخالفين لقاعدتهم الأصولية التي تقتضي عدم المساواة بين العدل وال fasq، والسبب - عندهم - أن حمية الولي - وإن كان فاسقاً - تمنعه من تزويج موليته من غير الكفاء^(٣)، والله أعلم.



(١) انظر: الأم (٢٤/٥)؛ الحاوي للماوردي (٦١/٩)؛ الإقناع للشريبي (٢٤٢/٢)؛ الشرح الكبير للمقدسي (١٨٠/٢٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٨٢/٢٠)؛ منتهى الإرادات لابن النجار (٦٧/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٠١/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤/٢)؛ الذخيرة (٢٤٥/٤).

الفرع السابع:

شهادة الفاسق مردودة

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة المذكورة أن الله سبحانه قال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَاهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْمَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْكَمُهُمْ وَمَا مَأْتَهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١] وقال: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [٢٨] وقال: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [٣٥] ما لِكُوْنَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [٣٦] وقال: ﴿أَفَمَنْ تَكَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [القلم: ٣٦، ٣٥] [١٨].

والاستفهام في هذه الآيات إنكار يفيد معنى النفي، وقد وردت كاف التشبيه المفيدة معنى المساواة في جميع هذه الآيات في سياقه، فدللت الآيات على عموم نفي المساواة بين المؤمنين الصالحين، وبين الفاسقين المجرمين في جميع الأحوال والأحكام، والفسق أعم مما كان مخرجاً عن الملة، وما لم يكن مخرجاً عنها، فالاصل عدم المساواة بين الصالح والفاقد. وقبول شهادة المؤمن الصالح متفق عليه، فلو قبلت شهادة الفاسق فسقاً عملياً أو الفاسق فسقاً مخرجاً عن الملة لزمت المساواة بينهم، وقد نفي الله ذلك.

ودللت آيات أخرى على ما أفاده عموم هذه الآيات من عدم قبول شهادة الفاسق بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة»، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْثِيمُ الَّذِينَ

أَمْتَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجـرات: ٦] وقوله: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] وقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَذْلِي مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

وعدم قبول شهادة الفاسق أمر متفق عليه بين فقهاء المسلمين، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالفسق الذي تردد به الشهادة. فذكر ابن رشد أن العدالة عند الجمهور هي التزام واجبات الشرع ومستحباته، واجتناب المحرمات والمكرورات، وعند أبي حنيفة يكفي ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جريمة. وقال الحافظ ابن حجر في تعريف العدل عند الجمهور هو: «من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة. ومنهم من قال في بيان وصف العدالة غير ذلك، وكذلك اختلفوا في تعريف الكبار والصغار»^(١).

وعكس ما ذكر في العدالة هو الفسق.



(١) فتح الباري (٢٩٨/٥)؛ وانظر: بداية المجتهد (٤٩٩/٢)؛ الحاوي للماوردي (٤٠/١٧)؛ المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤)؛ بدائع الصنائع (٤٠٢/٥).

الفرع الثامن:

شهادة المرأة لا تساوي شهادة الرجل

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة، أن الله سبحانه قال: **﴿وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأُنثَى﴾** [آل عمران: ٣٦]، وكاف التشبيه في قوله **﴿كَالْأُنثَى﴾** تفید معنى المساواة، وقد وردت في سياق النفي، فأفادت الآية عموم سلب المساواة بين الذكر والأنثى في الأحكام وغيرها.

وعدم مساواة شهادة المرأة شهادة الرجل أمر متفق عليه. وقد دلَّ على ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، وفي الحديث الصحيح قال الرسول ﷺ: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»^(١) ولهذا اتفق العلماء على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في الأموال، وأما في الحدود فجمهورهم على أن شهادة النساء لا تُقبل أصلًا، لا مع رجل ولا منفردات، وأما

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معاشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلاً: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكثرن اللعن وتُنكثرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منكن» قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، وهذا نقصان الدين». صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (٨٧/٢).

الظاهرية فقد نقل ابن رشد عنهم أن شهادتهن تُقبل في كل شيء «إذا كان معهن رجال، وكان النساء أكثر من واحدة». وذهب ابن حزم إلى قبول شهادتهن منفردات فيسائر الأحكام إذا كان عددهن ضعف عدد الشهود الرجال، يعني تقوم كل امرأتين مقام رجل في الشهادة^(١).



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مسلمی

(١) بداية المجتهد (٥٠١/٢)؛ وانظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/١)؛ الحاوي للماوردي (٦/١٧)؛ المحتلي (٤٧٦/٨)؛ المغني لابن قدامة (١٢٥/١٤) وما بعدها؛ فتح الباري (٣١٥/٥).

الفرع التاسع:

شهادة الأعمى ليست كشهادة البصیر

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن الله سبحانه قال: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾** [فاطر: ۱۹]، فإن الاستواء ورد عقب النفي، فأفاد عموم نفي المساواة بين الأعمى والبصیر في الأحكام، وعلى هذا فالاصل عدم المساواة بينهما في جميع الأحكام إلا ما دل الدليل على تساويهما فيه فيتساويان وإن كان ذلك في أكثر الأحكام، فإن التخصيص لا يضر عموم اللفظ - عند أكثر العلماء - وإن لم يبق تحته إلا فرد واحد^(۱).

ومن الأحكام الباقية تحت عموم القاعدة: الشهادة، فإن العلماء أجمعوا على عدم مساواة الأعمى للبصیر في الشهادة على ما تتوقف معرفته على الإبصار من الأفعال وغيرها، فتجوز في ذلك شهادة البصیر ولا تجوز شهادة الأعمى^(۲). وأما ما يمكن ضبطه من غير حاجة إلى البصر كالآصوات إذا تيقن منها عن طريق السمع، فالصحيح عند الحنابلة والمالكية صحة شهادته فيه، وإليه مال البخاري وبه قال الماوردي وغيره من الشافعية^(۳)، وأما الحنفية فاشترطوا البصر عند تحمل الشهادة وليس عند أدائها^(۴).

(۱) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى (۵۴۷/۲)؛ شرح الكوكب المنير (۲۷۱/۳).

(۲) انظر: الحاوي للماوردي (۴۰/۱۷).

(۳) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (۳۱۲/۵)؛ كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى؛ المغني لابن قدامة (۱۷۸/۱۴)؛ الشرح الكبير (۴۰۱/۲۹)؛ الذخيرة للقرافي (۱۶۴/۱۰).

(۴) انظر: بدائع الصنائع (۳۹۸/۵).

الفرع العاشر:

ولادة المرأة الإمامة العامة

والمراد بالإمامية العامة، الإمارة ورئاسة الدولة وتولي شؤون سياسة الدولة وتنظيمها.

ووجه بناء هذا الفرع على هذه القاعدة التي نحن بصدده التخريج عليها، أن الله سبحانه قال: **﴿وَلَيَسَ الْذَّكَرُ كَالْأُنثِي﴾** [آل عمران: ٣٦] فنفي الله جلّ وعلا المساواة بين الذكر والأنثى، وذلك يعمُ جميع الأحكام - ومنها الإمامة العامة - لأن كاف التشبيه - كما سبق أن ذكرنا غير مرة - تفيد معنى المساواة، وقد وردت في سياق النفي هنا، فأفادت عموم نفي المساواة بينهما في الصفات والأحكام، ومن أهم الأحكام التي يظهر فيها الفرق بين الرجل والمرأة، تولي سياسة أمور الدين والدنيا، وإصلاح شؤون العباد والبلاد داخلياً وخارجياً، فإنها بحاجة إلى قوة وجلادة، وحصافة، وسداد رأي، وقوة شخصية، والمرأة بما خلقها الله تعالى عليه من لطافة جسم، وضعف رأي وانهزامية أمام الهوى في الغالب، لا تبلغ مبلغ الرجال أولى العزم والثبات فيما ذكر، والرجل أهل للولاية العامة بالاتفاق إذا توفرت فيه الشروط، فلو جاز للمرأة توليها لزمت مساواتها بالرجل، وقد نفتها الآية بناء على ما ذكرنا.

وقد تقوى ما دلت عليه هذه الآية من عدم جواز إسناد الإمامية العامة إلى المرأة بقول الله سبحانه: **﴿إِلَرْجَلٌ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ**

بعضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيُمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ》 [الثَّوَافِرُ: ٣٤]، فالله سبحانه حكم بإسناد القوامة إلى الرجال. وصيغة المبالغة في قوله: **«قَوَّامُونَ»** تفيد أصلة هذه الصفة ورسوخها فيهم^(١)، وبما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢). فالحديث دليل على عدم جواز ولادة المرأة الإمامة العامة وغيرها^(٣). والآية **«وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأُنْثِي»** دليل على أن الأصل عدم مساواة المرأة بالرجل في جميع الأحكام ولا يستثنى من ذلك إلا ما دل عليه دليل مقبول. ولذلك لا تلي المرأة الإمامة العامة وإماماة الصلاة والقضاء والنكاح ولا تساوي الرجل في إقامة الشعائر والشهادة والإرث ووجوب الجهاد والجمعة والسفر واللباس والإنفاق وغير ذلك. وعدم جواز ولادة المرأة للإمامية العامة أمر متفق عليه بين أهل المذاهب إلا ما حكاه الحافظ ابن حجر من الجواز عن الطبرى ورواية عن مالك^(٤)، فإن ثبت هذا النقل فهو قول شاذ مخالف لظواهر أدلة الكتاب والسنّة.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مسلمی



-
- (١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٣/١)؛ تفسير أبي السعود (١٧٣/٢).
- (٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤/١٦١٠).
- (٣) انظر: فتح الباري (٧٣٢/٧)؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٨).
- (٤) انظر: فتح الباري (٧٣٥/٧)؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٨)؛ وانظر: تفسير القرطبي (١٦١/٥)؛ تفسير ابن كثير (٥٠٣، ٢٧٨/١)؛ تفسير أبي السعود (١٧٣/٢)؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٠ بالمقارنة مع ص ٦٠؛ الغيث للجويني ص ٨٢؛ النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٥.

الفرع الحادي عشر:

قتل المسلم بالذمي

و قبل الخوض في تفصيل المسألة ينبغي التنبيه إلى أنه إن قتل مسلم مكلف كافراً حربياً لا عهد له عند المسلمين فإنه لا يُقتل به إجماعاً، وكذلك لا يقتل المسلم بكافر حربي مستأمن أعطي عهد أمان بالإقامة في ديار المسلمين مؤقتاً لغرض عمل تجاري أو غيره من الأمور التي تدعو المصلحة الإذن له بالبقاء بين المسلمين من أجل تحقيقها، فلا يقتل المسلم بهذا الصنف من الكفار المعاهدين إجماعاً أيضاً إلا ما نقل الجصاص عن أبي جعفر الطحاوي من أنه تحكى عن طريق بشر بن الوليد^(١) أن أبي يوسف قال: يقتل المسلم بالحربى المستأمن^(٢) فإن صح هذا عن أبي يوسف، كان قوله شاداً لا يعرف عن أحد غيره.

وأما إن قتل المسلم كافراً ذمياً له عهد أمان دائم بالبقاء بين المسلمين كاليهود والنصارى المتوطنين في بلاد اليمن والشام ومصر وغيرها من ديار المسلمين، فهل يُقتل به أو لا؟ فقد اختلف العلماء فيه على قولين، بناء على اختلافهم في عموم نفي المساواة.

(١) بشر بن الوليد: هو أبو الوليد بشر بن خالد الكندي الحنفي، من فقهاء الحنفية المحدثين، تفقه بالقاضي أبي يوسف. مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: سير أعلام البلاء (٦٧٣/١٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٥٩/٥)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٦/١).

القول الأول:

أنه لا يقتل به. وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعی، وأحمد وأصحابهم، واللیث بن سعد، والشوری، وابن شبرمة^(۱)، والأوزاعی، وإسحاق بن راهویه، وأبو ثور، وأبو عبید، وابن المنذر، وداود بن علی وأصحابه، وبه قال عمر بن عبدالعزیز في إحدى الروایتین عنه، وعطاء، والحسن، وعکرمة، والزهری، وروی عن جمیع من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلی، وزید بن ثابت، ومعاوية ^{رض}^(۲).

والقول الثاني:

أنه يُقتل به. وهو قول عمر بن عبدالعزیز في رواية أخرى عنه، وإبراهیم النخعی، والشعبی، وابن أبي لیلی، وعثمان البتی^(۳) وأبی حنیفة

(۱) ابن شبرمة: هو أبو شبرمة، عبدالله بن طفیل بن حسان الضبی، قاضی الكوفة من علماء التابعین، مات سنة ۱۴۴ هـ. انظر: سیر أعلام النبلاء (۳۴۷/۶)؛ وتهذیب التهذیب (۱۶۳/۳).

(۲) انظر: الأم (۵۷/۶، ۵۷/۷)؛ ومختصر المزنی ص ۲۵۱، ومعالم السنن (۱۶/۴)؛ والاستذکار لابن عبد البر (۱۷۰/۲۵)؛ والحاوی الكبير للماوردي (۱۱/۱۲)؛ وحلیة العلماء للقفال (۴۴۹/۷)؛ والمغنی لابن قدامة (۱۱/۴۶۶)؛ والشرح الكبير لأبی الفرج المقدسي (۱۰۰/۲۵)؛ ورؤوس المسائل الخلافیة للعکبری (۴۱۷/۵)؛ ومجموع الفتاوی لشیخ الإسلام (۳۷۸/۲۸)؛ وزاد المعاد (۵/۲۴)؛ وشرح السنة للبغوی (۱۰/۱۷۴)؛ والإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (۹/۴۶)؛ وشرح الطیبی على مشکاة المصابیح (۸/۲۴۶۲)؛ وفتح الباری (۱۲/۱۲، ۲۰۶، ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۷۲)؛ والقبس لابن العربي (۴/۸۲)؛ وعارضه الأحوذی له (۳/۱۴۶)؛ والمنتقی للباجی (۹/۶۳)؛ والسنن الكبيری (۸/۵۷، ۸/۵۸)؛ ونیل الأوطار (۷/۱۵)؛ والمحلی لابن حزم (۱۰/۲۲۰)؛ وبداية المجتهد (۲/۴۳۱)؛ والمعونة للقاضی عبدالوهاب (۳/۲۰۲)؛ والتلقین له ص ۴۳۶؛ والبيان للعمرانی الیمنی (۱۱/۳۰۵)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (۲/۱۵۰)؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبی (۱۴/۹۷)؛ وشرح موطأ مالک للزرقانی (۴/۱۹۲)؛ والذخیرة للقرافی (۱۲/۳۲۰).

(۳) عثمان البتی: هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتی البصیری، مات سنة ۱۴۳ هـ. انظر: سیر أعلام النبلاء (۶/۱۴۸)؛ وتهذیب التهذیب (۴/۹۹).

وأصحابه^(١) إلا زفر بن الهذيل، فقد روى البيهقي بسنده عن عبدالواحد بن زياد^(٢) أنه (قال: لقيت زفر، فقلت له: صرتم حديثاً في الناس، وضحكه. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: «ادرزوا الحدود بالشبهات»، وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلت: تقام بالشبهات. قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فقلت: يُقتل به. قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه)^(٣). وأما الجصاص فقد ذكره بين أصحاب أبي حنيفة ولم ينقل عنه الرجوع عن قولهم^(٤). وذهب مالك إلى أن المسلم إن قتل ذمياً غيلة^(٥) يُقتل به^(٦). ويقوله قالت طائفة من أهل المدينة^(٧). وقد جعله الجصاص وابن رشد قوله ثالثاً في المسألة^(٨) وليس كذلك، فإن قتل المسلم القاتل للذمي إذا قتله غيلة إنما هو من باب حد الحرابة، والسعى في الأرض فساداً، وقطع الطريق، فيُقتل القاتل المسلم حينئذ بجريمة محاربة الله ورسوله ﷺ والسعى بالفساد في الأرض، وليس بالذمي.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٢/٣ - ١٩٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٥)؛ وأحكام القرآن للجصاص (١٧١/١)؛ والمبوسط (١٣٥/٢٦)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٤؛ وبدائع الصنائع (٢٧٨/٦)؛ وملتقى الأبحاث مع شرحه مجمع الأنهر (٦١٩/٢)؛ والهداية مع تكملة فتح القدير والعنایة (٢١٧/١٠)؛ وانظر المصادر السابقة في الهاشم ٢ من الصفحة السابقة.

(٢) عبدالواحد بن زياد: هو أبو بشر عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم البصري. من علماء الحديث. مات سنة ١٧٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٩)؛ وتهذيب التهذيب (٥٢١/٣).

(٣) السنن الكبرى (٥٧/٨ - ٥٨)؛ وشرح الموطا للزرقاني (١٩٢/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١٧٠/١).

(٥) الغيلة: قال ابن عبدالبر: «وقتل الغيلة عندهم، أن يقتله بمائه، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة». وقال ابن رشد: «وقتل الغيلة، أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله». الاستذكار (١٧١/٢٥)؛ وبداية المجتهد (٤٣١/٢).

(٦) انظر: الموطا بشرح المتنقى (٦٣/٩).

(٧) انظر: الاستذكار (١٧٧/٢٥).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٤٣١/٢).

قال ابن عبدالبر: (وأما قول مالك: «إن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة يقتل به»، فقد قالت به طائفة من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربة، وقطع السبيل)^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: (وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم - من قول مالك في قاطع الطريق، ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يُقتل به، ولو كان المقتول ذميأ - استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض)^(٢).

والحاصل: أن مالكا رَحْمَةُ اللَّهِ كالجمهور يمنع من قتل المسلم بالكافر سواء كان ذميأ أو غيره، إلا أنه يدخل قتل المسلم للذمي غيلة في باب الحرابة، والجمهور لا يعدونه حرابة فلا يقتلون المسلم بالكافر ذميأ كان أو غيره، غيلة كان أو لا. ويدل على ذلك قول مالك: «الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فُيُقتل به»^(٣) يعني والله أعلم: أنه يقتل حداً وليس قصاصاً.

وأما الجمهور فمذهبهم كما قال الشافعي: «ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأ بكافر في حال أبداً، وكل من وصف الإيمان من أعجمي، وأبكم يعقل، ويشير بالإيمان، ويصلبي، فقتل كافراً، فلا قود عليه، وعليه ديتها في ماله حالة، وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثروا، وسواء قتل كافراً على مال يأخذ منه، أو على غير مال؛ لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره»^(٤).

الدَّكْمَةُ

(١) الاستذكار (٢٥/١٧٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٧٢).

(٣) العوطا بشرح الزرقاني (٤/١٩١).

(٤) الأم (٦/٥٧).

أدلة تدريج مسألة (قتل المسلم بالذمي) على فاتحة: «عموم نفي المساواة»

أقول وبالله التوفيق: إذا علم أن جمهور العلماء يرون عدم قتل المسلم بالذمي، وبنى كثير منهم ذلك على قاعدة: «عموم نفي المساواة»، وأن الحنفية يرون قتله به، وأنكروا عموم نفي المساواة فقد رأى كل من الطرفين أنه يدل على مذهب أده، ولنبدأ بما يدل على مذهب الجمهوه، ثم نرد بما يرى الحنفية أنه دليل لهم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُنَّ كَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَوَاءٌ تَحِيلُهُمْ وَمَمَّا هُمْ مَا يَخْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وجه الاستدلال بهذه الآية على عدم قتل المسلم بالذمي:

يمكن أن يستدل بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمي

من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه نفى أن يساوي بين الذين عملوا السيئات، وبين المؤمنين الذين عملوا الصالحات في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُنَّ كَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] فإن الاستفهام المأخذ من لفظة (أم) التي هي بمعنى (بل) و(الهمزة الاستفهمية)، للإنكار على المجرمين ظنهم المساواة بالمؤمنين الصالحين، فالاستفهام إذا نفي، وقوله: ﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ عام يشمل جميع المسيئين، فإن لفظة (الذين) اسم موصول، ولفظة (السيئات) اسم معرف بالألف واللام الاستغرافية، وكلاهما أعني: الاسم الموصول، والاسم المعروف بالألف واللام من الألفاظ القوية في العموم عند أكثر العلماء، وكاف التشبيه في قوله: ﴿كَالَّذِينَ﴾، تفيد المماهلة والمساواة، وقد وردت في سياق النفي المستفاد من الاستفهام الإنكري، ومادة (المساواة) وما

يحمل معناها إذا وردت في سياق النفي تفيد عموم النفي في جميع الصفات والأحوال التي يمكن أن يشترك فيها الطرفان، فدخل في عموم قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾** جميع أصناف الكفار - ومنهم أهل الذمة - دخولاً أولياً، كما دخل فيه المسيئون من المؤمنين - بحسب ظاهر اللفظ - دخولاً ثانياً، ودخل في عموم المساواة المستفاده من قوله سبحانه: **﴿كَالَّذِينَ﴾** جميع ما يمكن أن يشترك فيه المسيئون والمؤمنون الصالحون من الأعمال والأحوال والأحكام الدنيوية والأخروية، وقد أكد هذا العموم بقوله سبحانه وتعالى: **﴿سَوَاءٌ تَحْكِيمُهُمْ وَمَا عَاهَدُوهُ﴾** سواء قلنا: لفظة: (سواء) - على قراءة النصب - حال من الضمير في الجار والمجرور في قوله: **﴿كَالَّذِينَ﴾** أو بدل عنه أو مفعول ثانٍ لقوله: (نجعل)، أو قلنا: خبر مقدم - على قراءة الرفع - والمبتدا قوله: **﴿تَحْكِيمُهُمْ وَمَا عَاهَدُوهُ﴾** فإنه تأكيد من جهة المعنى للمساواة الشاملة لأحكام الدنيا والآخرة المفهومة من قوله سبحانه: **﴿كَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾** فدللت الآية على أن لا مساواة بين المسيئين والمؤمنين الصالحين في جميع الأحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلا يخرج من هذا العموم إلا ما دل عليه الدليل، كالأدلة الدالة على المساواة بين المسيئين والمحسنين من المؤمنين في حكم القصاص؛ منها قوله تعالى: **﴿بِتَائِبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٌ عَنِّكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُثُ لِلْخُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَاٰ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا مَأْتَهُ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُ﴾** الآية [البقرة: 178]. فخاطب الله سبحانه المؤمنين من غير تفريق بين المحسن والمسيء، وبين وجوب القصاص عليهم في القتلى، وجعل القاتل - مع أنه مسيء - أخاً للمقتول أو وليه.

وبقي الكافرون - ومنهم أهل الذمة - تحت عموم الآية، فلا قصاص على المسلم للذمي، لأن القصاص مبني على المساواة بين القاتل والمقتول، فلو اقتضى من المسلم للذمي لزمه المساواة بينهما وقد نفتها الآية.

وعلى هذا، يكون قوله سبحانه: **﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾** عاماً

مخصوصاً، فإن الأدلة من الكتاب والسنّة دلت على أن المؤمنين الذين عملوا السينات خصصوا من هذا العموم وتساوا مع المؤمنين الذين عملوا الصالحات في أكثر الأحكام، ومنها القصاص كما ذكرنا، ويحتمل أن يكون عاماً أريد به الخصوص، فيكون المراد به الكفار فقط، ويدخل فيهم أهل الذمة، وعلى هذا الاحتمال تكون الآية أبلغ دلالة على نفي المساواة بين المسلمين والكافر بجميع أصنافهم. وإلى هذا الاحتمال - أعني احتمال العموم الذي أريد به الخصوص - يشير كلام كثير من المفسرين، قال الطبرى - عند تفسير هذه الآية - : (أَمْ ظَنَ الظَّنِّيْنَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ) الأعمال في الدنيا، وكذبوا رسول الله وخالفوا أمر ربهم، وعبدوا غيره أن يجعلهم في الآخرة كالذين آمنوا بالله...) إلى أن قال: (فجعل حزب الإيمان في الجنة وحزب الكفر في السعير). ففسر **﴿الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾** بالكافر، وقيد نفي المساواة بالمصير الآخرى^(١). ولفظ الآية أعم من ذلك كما هو ظاهر.

وقال السمعاني: (والظاهر أن الآية في الكفار وإن كانت عامة) ثم قال: (ويقال: معناه: أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ سَوَاءً فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؟ يعنى أنهم لا يستوون)^(٢). وفسر البغوي **﴿السَّيِّئَاتِ﴾** بالمعاصي والكفر، ثم قال: (نزلت في نفر من مشركي مكة)^(٣). وقال العز بن عبد السلام عند قوله سبحانه: **﴿أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾**: (اكتسبوا الشرك). يريد عتبة وشيبة أبناء ربيعة، والوليد بن عتبة)^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى: لا يستوي المؤمنون والكافرون)... إلى أن قال عند قوله تعالى: **﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**:

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن (١٤٨/٢٥).

(٢) تفسير القرآن (١٤٠/٥).

(٣) معالم التنزيل (١٥٨/٤); وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/١٦).

(٤) تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي) (١٧٦/٣).

(أي ساء ما ظنوا بنا وبعد لنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار^(١)).

وأما الشوكاني، والشيخ الشنقيطي ففسرا الآية بما يشمل كل مسيء ومحسن كما هو ظاهرها^(٢).

والمقصود: أن الآية بظاهرها تدل على عموم نفي المساواة بين المؤمنين والكفار، ولا يوجد فيها ما يخصصها بأحكام الآخرة دون الدنيا سواء قلنا: «الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ» عام مخصوص بأدلة أخرى أخرجت منه المؤمنين المسيئين، أم قلنا: هو عام أريد به الخصوص فلا يتناول المسيئين من المؤمنين أصلاً. والواجب حمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل أقوى من الظاهر يصرفه عنه.

والوجه الثاني: قوله سبحانه: «سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ» فإنه يُعنى بين بهذه الجملة المباركة سوء حكم أولئك الذين ظنوا أن يساوي الله بين المسيئين - و منهم أهل الذمة - وبين الذين آمنوا و عملوا الصالحات في أحكام الدنيا - ومنها القصاص - والأخرة، بصيغة التعجب، فكان فيه بيان أن لا يليق بعدل الله تعالى المساواة بين المسلمين والكافر لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولو حكم بالقصاص من المسلم للذمي، لزم حسن حكم المساواة بين المسلم والكافر، إذ القصاص مبني على التساوي بين القاتل والمقتول، وهو ما يُعنى الله سبحانه سوءه وبطلانه في هذه الجملة الأخيرة من الآية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ إِذْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَرَأَيْتَ إِذْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴿٢٨﴾» [ص: ٢٨].

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٦٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/١١)؛ وأضواء البيان (٧/٣٠).

وجه الاستدلال: أن الاستفهام في قوله: «أَمْ تَحْمِلُ» في الموضعين للإنكار ومعناه النفي، وكاف التشبيه في قوله: «كَالْفَجَارِينَ» قوله: «كَالْفَجَارِ» تفيد المساواة فهي قائمة مقام لفظ «المساواة» وقد وقعت في سياق النفي المستفاد من الاستفهام الإنكري، والقاعدة أن المساواة إذا وقعت بعد النفي، فإن الكلام يفيد عموم نفيها بين الطرفين في كل ما يمكن أن يشتراك فيه من الصفات، ولفظ (المفسدين) وكذلك (الفجار) جمع معرف بالألف واللام الاستغرافية يعم كل من يتصرف بالإفساد والفساد، والكفر بجميع أنواعه - ومنه كفر أهل الذمة - إفساد في الأرض وفجور، فدخل في عموم الآية أهل الذمة وغيرهم من الكفار دخولاً أولياً، وكذلك المفسدون والفجار من المسلمين، فالآية تدل على أن لا مساواة في حكم الله سبحانه بين المؤمنين الصالحين عامتهم وأتقيائهم، وبين المفسدين عامتهم وكبرائهم الفجار، وهذا يشمل أحكام الدنيا والآخرة، ولا يوجد في الآية ما يخص مقتضاهما بإحدى الدارين، أو بحكم معين من أحكامهما، فبذلك دخل حكم القصاص بين المسلم والذمي في عموم نفي المساواة بين المؤمنين والكافر الذي دلت عليه الآية، فلا يقتضي من المسلم للذمي؛ إذ مأخذ القصاص هو التساوي بين الطرفين، فلو اقتضي منه للذمي كان حكماً بالمساواة بينهما، وذلك مناقض لمقتضى الآية، فهو باطل.

وكثير من المفسرين جعلوا لفظ (المفسدين) وكذلك (الفجار) من العام الذي أريد به الخصوص، فحملوها على الكفار، وجعلوا مقتضى الآية متعلقاً بأحكام الآخرة من ثواب وعقاب وغيرها^(١). ولفظ الآية أعم من ذلك كما سبق، والعبرة بعموم اللفظ.

قال أبو بكر ابن العربي في الكلام على هذه الآية - بعد أن نقل عن

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٢٣/١٥٢)؛ والسمعانى (٤/٤٣٨)؛ والبغوى (٤/٥٩)؛ والقرطبي (١٥/١٦٩)؛ وابن كثير (٤/٣٦).

المفسرين أنها نزلت في المؤمنين من بنى هاشم وبني المطلب، والكفار من بنى عبد شمس -: (هذه أقوال المفسرين، ولا شك في صحتها؛ فإن الله قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار، وبين المتقين والفحار، رؤوساً برؤوس، وأذناباً بأذناب، ولا مساواة بينهم في الآخرة، كما قال المفسرون، لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار، ولا مساواة أيضاً بينهم في الدنيا، لأن المؤمنين المتقين معصومون دماً، وعريضاً، والمفسدين في الأرض والفحار في النار مباحو الدم والعرض والمال، فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا) ثم ذكر من بين الفروع المبنية على عموم نفي المساواة في هذه الآية عدم قتل المسلم بالذمي قصاصاً عند أكثر علماء المالكية والشافعية^(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ»

[السجدة: ١٨].

وجه الاستدلال: أن الاستفهام في قوله: «أَفَمَنْ كَانَ» للإنكار ومعناه النفي، وكاف التشبيه في قوله «كَمَنْ» تفيد المساواة، فهي من الألفاظ التي تأتي قائمة مقام لفظ المساواة، وقد وردت عقب النفي المستفاد من الاستفهام الإنكري، فأفاد الكلام عموم نفي المساواة بين المؤمنين والفاسين، وقوله سبحانه: «لَا يَسْتَوْنَ» تأكيد لما دلّ عليه الاستفهام الإنكري مع كاف التشبيه، فمعنى الآية - والله أعلم -: لا مساواة بين المؤمنين والفساق بوجه من الوجوه وفي أي زمان ومكان، إذ المساواة إذا وردت بعد النفي تفيد العموم، فكان الكلام صريحاً في عموم نفي التساوي بين الطرفين في كلِّ ما يمكن أن يشتراك فيه من صفات، والكفر بجميع

(١) أحكام القرآن (١٦٤٦/٤)؛ وانظر: فتح القدير للشوکانی (٤/٦٠٤)؛ وأضواء البيان للشنقيطي (٧/٣٠).

أنواعه أكبر أنواع الفسق، فأهل الذمة داخلون تحت هذا العموم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقتضى من المسلم بذمي لما تقرر من أن مبني القصاص على التساوي بين القاتل والمقتول، فلو أجري القصاص على المسلم بقتله الذمي كان حكماً بالمساواة بينهما، وقد نفاه الله سبحانه، وما كان مثبتاً لـ نفاه الله سبحانه فهو باطل. فالقول بقتل المسلم بالذمي قصاصاً باطل.

وبما ذكرنا من وجه الاستدلال بالأية تبيّن أنها عامة في أحكام الدنيا والآخرة، وقد ورد الإفصاح عن هذا العموم في الآية في كلام جمع من المفسرين، ومن ذلك ما نقل الطبرى عن قتادة: (قال: لا والله ما استروا في الدنيا ولا عند الموت ولا في الآخرة)^(١). وقال أبو المظفر السمعانى: (قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوْن﴾ أي: لا يستوون في الدنيا والآخرة)^(٢). وعند الكلام في أحكام هذه الآية قال أبو بكر ابن العربي: (في هذا القول - يعني قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْن﴾^(٣) - نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول، وبذلك احتاج علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي، وقال: أراد المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومه، وهو أصح؛ إذ لا دليل يخصه حسبما قررنا في مسائل الخلاف)^(٤). والقرطبي أيضاً ذكر اقتضاء هذه الآية نفي المساواة بين المؤمن والكافر ثم نقل تمام كلام ابن العربي الذي أورده هنا^(٥).

ولا يدلُّ على اختصاص حكم هذه الآية بالآخرة ما ذكره الله سبحانه بعدها من تفصيل لبعض أحوال المؤمنين والفاسقين مما انتفت فيه المساواة

(١) جامع البيان (٢١/١٠٧).

(٢) تفسير القرآن (٤/٢٥١).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٥٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٩٧).

بين الطرفين يوم القيمة في قوله تعالى: **﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّتُ الْمَأْوَى نَزْلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَلَهُمْ أَثَارٌ . . .**

الآية [السجدة: ٢٠، ١٩]، لأنه ذكر لبعض ما دخل تحت عموم قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾** [السجدة: ١٨] بما يوافق حكمه، يعني أن الآية دلت على عموم نفي المساواة بين المؤمن والكافر في جميع الصفات التي يمكن اشتراكهما فيها في الدنيا والآخرة، ومن تلك الصفات ما ذكره سبحانه في هاتين الآيتين مما انتفت فيه المساواة بينهما في الآخرة بأن مأوى المؤمنين الجنة، ومأوى الكافرين النار، فما دل عليه الخاص في قوله: **﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾** إلى آخره من انتفاء المساواة بين المؤمن والكافر في المأوى يوم القيمة هو بعض ما دل عليه قوله **﴿فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾** من انتفاء المساواة بينهما في جميع الصفات في الدنيا والآخرة، والقاعدة المقررة عند علماء أصول الفقه «أن ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكمه لا يخصصه»، يعني: لا يدل على أن ما لم يذكر من أفراد العام له حكم مخالف لما ذكر. ولا يعلم خلاف في هذه القاعدة بينهم إلا ما ينقل عن أبي ثور من أنه قال بتخصيص العام بما ذكر، مع وجود الشك في ثبوت هذا القول عنه رحمه الله^(١).

وكذلك إن قلنا: قوله **﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾** إلى آخر الآيتين بيان للمقصود من قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾** فلا يكون مخصوصاً لعمومه أيضاً، لأن بيان المقصود كالسبب الخاص الذي ينزل عليه العام، والصحيح عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ، ولأن ما ذكر من مقصود سياق الآية هو بعض ما يتقتضيه عموم لفظها فهو موافق لحكم العام

(١) انظر: المسودة لآل تيمية (٣٢١/١)؛ وأصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)؛ وتشنيف المسامع (٧٩٢/٢)؛ والغيث الهاامع (٣٩١/٢)؛ وشرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣)؛ وشرح تنقیح الفصول ص ٢١٩؛ وبذل النظر ص ٢٥٦؛ وتيسير التحریر (٣٢٠/١)؛ ونهاية السول للأسنوي (٥٤٣/١).

فلا يخصصه، إذ من شروط التخصيص مخالفة الخاص للعام في الحكم، ولذلك ذهب جماهير العلماء إلى أن العام لا يخصص بمقصوده^(١).

ولأن الواجب حمل العام على عمومه ولا يترك إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا^(٢)، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

ورد ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز قتل المسلم بالذمي قصاصاً في كتب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة»^(٣).

ووجه الاستدلال: أن فعل «يستوي» في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ مؤول بمصدر منكراً وارد عقب النفي فأفاد العموم. وتقدير الكلام: لا مساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة، أو أن مادة المساواة اسمياً كانت أو فعلاً - كما هو الحال في هذه الآية - إذا وردت في سياق

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٥/٣)؛ وشرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)؛ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

(٢) قواطع الأدلة (٤٢٢/١).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ص ١٠٩٦؛ رؤوس المسائل له ص ٤٥٥؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٧٨١/٤)؛ فتح البيان للقنوجي (٢٧٠/١٤)؛ شرح تنقیح الفصول المستصفى (١٤٧/٢)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٤٥/٢)؛ التمهيد للأسنوي ص ٣٣٣؛ البحر المحيط (٣٣٦/٢)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٨٦/٢)؛ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفى (٣٣٦/٣)؛ التعبير شرح التحرير للمرداوى (٢٤٢١/٥)؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٨٩/١)؛ تيسير التحرير (٢٥٠/١)؛ بذل النظر ص ١٨٧؛ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢١٤/٢).

النفي تفيد عموم نفي المساواة بين الطرفين في كل ما يمكن أن يشتركا فيه من الصفات. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يقتضي من المسلم للذمي؛ لأن أهل الذمة صنف من أصحاب النار، وقد نفى الله سبحانه المساواة بينهم وبين أهل الجنة - وهم المسلمون - من كل الوجوه، فلو اقتضى من المسلم بالذمي كان ذلك إثباتاً للمساواة بينهما، لأن القصاص مبني على المساواة بين القاتل والمقتول، وإثبات ما نفاه الله تعالى باطل، فالقصاص من المسلم بالذمي باطل. ولا يقال: إن قوله سبحانه: **﴿أَضَحَّبُ الْجَنَّةَ هُمُ الْفَاجِرُونَ﴾** خصص عموم الآية فيكون المراد نفي المساواة بين الطرفين في الآخرة فقط، ولا يشمل القصاص وغيره من أحكام الدنيا، لأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافقه في الحكم، فلا يخصصه، إذ من شرط التخصيص منافاة الخاص للعام في الحكم كما سبق تفصيل ذلك في الدليل الثالث^(١).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: **﴿أَفَتَجِعَلُ الْمُتَّسِلِينَ كَلَّاجِرْمِينَ ٢٥﴾** ما لئك كفَّ تَخْكِيرُونَ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم قتل المسلم بالذمي بوجهين:

الأول: أن الكاف في قوله **﴿كَلَّاجِرْمِينَ﴾** حرف تشبيه تفيد الممااثلة والمساواة، وقد وردت عقب الاستفهام الإنكاري الذي معناه النفي في قوله سبحانه: **﴿أَفَتَجِعَلُ﴾** فأفاد الكلام عموم نفي المساواة بين المسلمين وال مجرمين. ولفظ (المجرمين) جمع مذكر سالم معروف بالألف واللام الاستغرافية، وهو من أقوى ألفاظ العموم، فبذلك دخل تحت عمومه كل من وجدت فيه صفة الإجرام من جهة النظر الشرعي. والكفر - على تفاوت درجاته - أكبر أنواع الإجرام، وأهل الذمة صنف من أصناف الكفار بالاتفاق،

(١) انظر المصادر في الهامش ص ١٣٣.

فدللت الآية على أن لا مساواة بين المسلمين وبين أهل الذمة وغيرهم من الكفار في شيء من الأشياء إلا ما استثناه الدليل القطعي، وبه علم أنه لا يقتضى من المسلم بالذمّي، إذ القصاص مبني على المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بينهما بنص الآية، فإنها بظاهر عمومها شاملة لأحكام الدنيا والآخرة، ولا يضر هذا العموم ما ذكره أهل التفسير من أن سبب نزولها هو ما قاله كفار قريش من أنهم سيكونون أحسن حالاً من المسلمين، أو مثلهم في الآخرة كما هو الحال في الدنيا، فأنزل الله سبحانه هذه الآية ردأ عليهم^(١)، لما علم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في أصح أقوال العلماء، ولما علم من أن العام لا يخص بمقصوده على أصح الأقوال أيضاً، كما سبق عند الكلام على الدليل الثالث.

والثاني: أن الله سبحانه لما نفى المساواة عنده بين المسلمين والمجرمين بلفظ عام يشمل أحكام الدنيا والآخرة حينما ظن الكفار مساواتهم بال المسلمين عند الله تعالى في الآخرة، وقرعهم ووبخهم بسبب ظنهم هذا بقوله: «مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٦]، علم أن الحكم بالمساواة بين الطرفين مخالف لميزان العدل عند الله سبحانه سواء كان في الدنيا أو الآخرة، إذ لو كان حسناً لما استحقوا التوبیخ، والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر من الاستدلال للجمهور. والأدلة المشابهة لما ذكرنا كثيرة في كتاب الله سبحانه، منها قوله تعالى: «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْغَيْثُ وَالْطَّيْبُ» [المائدة: ١٠٠]، قوله: «مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرُ وَالسَّمِيعُ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثْلًا» [هود: ٢٤]، قوله: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ سَتَوْيَ الظُّلْمَتُ وَالنُّورُ» [الزعد: ١٦]. وجملة هذه الأدلة وما شابهها تدل على أن الأصل انتفاء المساواة بين المسلم والكافر في جميع الأحكام

(١) انظر: تفسير الطبرى (١٩/٣٦)؛ السمعانى (٦/٢٧)؛ ابن كثير (٤٣٤/٤)؛ فتح القدير للشوكانى (٥/٣٨٩)؛ فتح البيان للقنوجي (١٤/٢٧٠).

الدنيوية والأخروية، وأما ما استويا فيه من صفات وأحكام فإنما كان بدليل أخرجه من العموم، والله أعلم.

وللجمهور أدلة أخرى تقوى مذهبهم، لكن لما لم تكن تلك الأدلة مشتملة على مادة «المساواة» وما في معناها من نحو لفظ «مثل» و«كاف التشبيه» لم ذكرها، إذ المقصود هنا البحث في الأدلة التي استنبط منها هذا الفرع الفقهي من جهة ورود لفظ «المساواة» وما في معناها فيها بناء على قاعدة «عموم نفي المساواة» ووجه الاستدلال بها. ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر»^(١). وقد توسع ابن حزم في الكلام في مسألة قتل المسلم بالذمي، وكذلك غيره من الفقهاء^(٢).

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم في قتل المسلم بالذمي بعمومات من الكتاب والسنّة، وببعض أحاديث وأثار خاصة وردت في الموضوع^(٣) وهي

مِنْ تَحْقِيقَاتِ كَاتِبِ عِلْمِ رِسَالَةِ

(١) جزء من حديث أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفِكَارُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٤٦/١)؛ كتاب العلم - باب كتابة العلم، وبلغ آخر في الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٧٢/١٢)؛ وفي مواضع أخرى من صحيحه، ورواه أصحاب السنن بالفاظ متقاربة. وانظر: السنن الكبرى (٥٣/٨) وما بعدها.

(٢) راجع - إن أردت مزيد الاطلاع - المصادر السابقة في الهاشم ٢ ص ١٢٣ من هذا المبحث، وغيره من الهوامش التي وثبتت فيها الأقوال في أول البحث، وانظر: معرفة السنن والأثار للبيهقي (١٨٨/١٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٢/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/١) - (١٧٦)؛ مختصر اختلاف العلماء له (١٥٨/٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٧٨/٦)؛ الهدایة مع تكميلة فتح القدیر (٢١٧/١٠)؛ مجمع الأئمہ (٦١٩/٢)؛ وانظر: المحلی لابن حزم (٢٢٤/١٠ - ٢٢٦)؛ المغنی لابن قدامة (٤٦٦/١١)؛ فتح الباری (٢١٦، ٢١٣، ٢٠٦/١٢).

التي - في الحقيقة - حملتهم على إنكار عموم نفي المساواة الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ونحوه مما سقناه دليلاً للجمهور في هذه المسألة، وفيما يلي ذكر لبعض أدلة الحفيفية مع وجہ الاستدلال، والرد عليها.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿بَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: أن لفظ **«القتل»** عام يشمل كل مقتول مسلماً كان أو ذميأً أو غيرهما، فالآية توجب على المؤمنين قتل المسلم بالذميأ كقتل المسلم بالمسلم، وليس في الآية ما يفرق بينهما في شيء، فهما متساويان في القصاص، وأما قوله تعالى: **«بَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**» فتخصيص للقاتلین لا للمقتولين. وقوله تعالى في نفس الآية: **«فَمَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ**» [البقرة: ١٧٨] فقد يظن ظأن أنه يدل على أن ما ذكر من قصاص إنما هو بين المؤمنين فقط، لأن الكافر لا يكون أخاً للمؤمن، والآية دلت على وجود الأخوة بين الذين يحكم بينهم بالقصاص، وهذا الظن خطأ، لأن أول الخطاب إذا كان عاماً فلا يخصصه ما يعطف عليه مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالأخوة هنا الأخوة في النسب، فالآية حجة في الاقتراض من المسلم للذميأ^(١).

الدليل الثاني:

قوله سبحانه: **«وَكَيْنَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**» [المائدة: ٤٥].

وجه دلالة الآية على المطلوب: أن **«النفس»** لفظ عام يشمل كل نفس مؤمنة كانت أو غيرها فدخل في عمومه أهل الذمة أيضاً، والآية وإن كانت إخباراً عن حكم فرضه الله علىبني إسرائيل إلا أنه يشمل أمة

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٣/١)، ١٧١ - ١٧٢.

محمد عليه السلام أيضاً، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على غير ذلك ^(١).

والدليل الثالث:

قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [الإسراء: ٣٣].
وجه الاستدلال: أن لفظ (من) عام يشمل كل من قُتل مظلوماً وإن كان ذميأ، والمراد بقوله: «سُلْطَانًا» القَوْد، فدللت الآية على أن جميع من قُتل مظلوماً مسلماً كان أو كافراً فلو ليه أن يقتضي من القاتل الظالم من المسلمين أو غيرهم، فالآية دليل على ثبوت القصاص من المسلم للذمي، وهو المطلوب ^(٢).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُمْ مَا يُمِثِّلُ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ» [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: «وَلَنْ يَعْلَمَنَّ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦] فإن عموم هذه الآيات وأمثالها دليل على ثبوت القصاص بين المسلمين والكافرين - ومنهم أهل الذمة - والأحرار والعبيد، والذكور والإإناث، فيقتضي بعضهم من بعض بدون فرق ^(٣).

والدليل الرابع:

قوله عليه السلام: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودِي وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» ^(٤).

ووجه الاستدلال: أن لفظ «من» من أدوات الشرط الجازمة، وهي من

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١، ١٧٢، ١٧٢)، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٥٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١، ١٧٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧١/١).

(٤) جزء من حديث متفق عليه رواه أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام. صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الديات - باب من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (١٢/٢١٣)، صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج - باب تحريم مكة (٩/١٨٢)؛ والله تعالى أعلم.

اللفاظ العموم، فما وقع في سياقها عام، فالقتيل هنا يشمل المسلم والذمي وغيرهما، والحديث بدلاته على عموم القتيل ووليه دل على الاقتراض من المسلم بالذمي.

والدليل الخامس:

قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن عموم قوله «والنفس بالنفس» يدخل فيه الذمي كما يدخل فيه المسلم، فهو دليل على أن المسلم إذا قتل ذمياً ظلماً فإنه يقتل به ويحل به دمه.

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة أدلة عامة تشمل بعموم لفاظها جميع المقتولين بغير حق عند الحنفية، فهي موجبة للقصاص من القاتل للمقتول سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، ولا يستثنى منه إلا ما دل الدليل عليه كالكافر الحربي فإنه يستثنى منه ولا يقتل به المسلم^(٢).

ولهذه العمومات وغيرها أنكر الحنفية عموم نفي المساواة في قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْدُنَ» [السجدة: ١٨] ونحوه، وجعلوا جميع الأدلة الدالة على أن الكافر - سواء كان ذمياً أو غيره - لا يساوي المسلم أدلة مجملة غير عامة، وحصروها في الجانب الأخرى بقيود

(١) حديث متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود واللفظ لمسلم. صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الدييات - باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...» (٢٠٩/١٢)؛ صحيح مسلم مع شرح التوسي: كتاب القسام والمحاربين والقصاص والدييات - باب ما يباح به دم المسلم (١١/٢٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١ - ١٧٢).

ذكرت في السياق بعضها، ورأوا أن تلك القيود بينت المراد منها، فلا يجوز تعميمها، ولذلك لا يجوز الاستدلال بها على أن المسلم لا يقتل بالذمي.

والجواب عن جميع ما ساقه الحنفية من أدلة عامة تقتضي بظواهرها المساواة بين المسلم والذمي في القصاص من وجهين:

الأول: أن عموم هذه الأدلة معارضة بعموم الأدلة الدالة على نفي المساواة بين عباد الله المؤمنين الصالحين وبين الكافرين - ومنهم أهل الذمة - الفاسقين.

الثاني: أن عموم هذه الأدلة خصص بما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي جحيفة (قال: سألكُمْ عَلَيْهَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَا النَّسْمَةَ مَا عَنَّا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسْيَرِ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(۱).

وهذا الحديث مع أنه صريح في عدم جواز قتل المسلم بالكافر، ولفظ «كافر» نكرة وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فدخل فيه الذمي وغيره، إلا أن الطحاوي وغيره من الحنفية ركبوا كل صعب وذلول في صرفه عن العموم وحمله على الكافر الحربي بتاويلات بعيدة فيها تعسف^(۲) زيفها المحققون من الشافعية وغيرهم^(۳).

(۱) سبق تخریجه في الہامش ۱ ص ۱۳۷.

(۲) انظر: شرح معانی الآثار (۱۹۲/۳) وما بعدها؛ أحكام القرآن للجصاص (۱۷۲/۱) وما بعدها؛ المبسوط (۱۳۹/۲۶)؛ بذل النظر في الأصول للأستاذی ص ۲۰۵.

(۳) انظر: معالم السنن (۱۶/۴ - ۱۷)؛ الطحاوي الكبير (۱۲/۱۲ - ۱۳)؛ المحلی (۱۰/۱۰ - ۲۳۱ - ۲۳۳)؛ الاستذکار (۱۷۶/۲۵)؛ شرح السنة للبغوي (۱۰/۱۷۵ - ۱۷۶)؛ فتح الباری (۱۲/۲۷۲ - ۲۷۳).

الدليل السادس:

ما رواه الطحاوي وغيره من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى: أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: «أنا أولى من وفي بذمته»^(١)، ورأى الحنفية أن هذا الحديث صريح في قتل المسلم بالذمّي^(٢)، وأما أهل العلم بالحديث فقد تواظأت كلمتهم على ضعفه وعدم جواز الاستدلال به.

قال العلامة ابن القيم: (وهذا الحديث مداره على ابن البيلمانى، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روایته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها)^(٣).

وبما ذكرنا من أدلة الحنفية وبيان وجه الاستدلال بها تبيّن وجه بناء الحنفية قتل المسلم بالذمّي على إنكارهم عموم نفي المساواة، وتبيّن أيضاً أن الحق هو عدم مساواة الذمّي بالMuslim في القيود، كما أنهما لا يتساويان في أكثر الأحكام الأخرى، فالMuslim يجوز له نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، ولا يجوز لأحد من الكفار نكاح المسلمين، ويؤخذ المال من Muslim صدقة ومن الكافر صغاراً، ومن قدر عليه من الكفار في الحرب يُستبعد، والMuslim ليس كذلك، وإذا حضر Muslim والكافر قتال الكفار ضرب للMuslim سهم من الغنيمة ومنع الكافر، ولا يرث الكافر Muslim، ولا العكس، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر من الأحكام التي انتفت المساواة فيها

(١) شرح معاني الآثار (١٩٥/٣)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/١)؛ تيسير التحرير (١/٢٥٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والمبسوط (١٣٧/٢٦).

(٣) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٣٠/٦)؛ وانظر: سنن الدارقطني (١٣٥/٣)؛ نصب الراية (٤/٣٣٥)؛ الدرایة (٢/٢٦٢)؛ مختصر المزنی مع الأم (٩/٢٥١)؛ معالم السنن للخطابي (٦/٣٣٠)؛ الاستذكار (٢٥/١٧١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٦) وما بعدها؛ المحلی لابن حزم (١٠/٢٣٣).



في الدنيا بين المسلمين والكفار، كما لا يتساوى الطرفان في الآخرة. وكل ذلك دليل على أن الأصل عموم نفي المساواة بينهما في القصاص وغيره، والله أعلم.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مسلمی

الفرع الثاني عشر:

دية أهل الذمة

ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن دية أهل الذمة - وكذلك سائر الكفار - لا تساوي دية المسلم. ثم اختلفوا في مقدار ديتهم بناء على اختلاف الأدلة في ذلك :

فالمشهور عن مالك وأحمد وأكثر أصحابهما، والخطابي من الشافعية أن دية الكتابي الحر ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً نصف دية المسلم، إلا أن أحمد وأصحابه قالوا: *تغليظ ديته إن كان القتل عمداً، فتصير مثل دية القتل الخطأ للMuslim.*

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وغيرهم إلى أنها ثلث دية المسلم، وإليه مال الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبو محمد الجوزي الحنبلي، ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد أنه كان يقول بهذا القول ثم رجع عنه.

وأما دية المجوسي ذميأً كان أو معاهداً أو مستأمناً فثلثا عشر دية المسلم وهو ثمانمائة درهم، عند جميع من ذكرناهم من أهل المذاهب، وتضعف في العمد عند أحمد وأصحابه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنها نصف دية المسلم كالكتابي.

وورد في النسخة الموجودة عندي من «الاستذكار» لابن عبدالبر أن

الشافعي قال: (ودية المجوسي ثلاثة درهم)^(١)، ولم أجد أحداً نقل هذا القول عن الشافعي فيما توفر لي من كتب أهل المذاهب، فلعله خطأ مطبعي، والصواب: ثمانمائة درهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حبي - وقال الجصاص: «الحسن بن صالح» - إلى أن دية الكافر يهودياً كان أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو معاهاداً أو ذمياً مثل دية المسلم، وينسب كل قول من الأقوال السابقة إلى جمع من السلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

وأما ابن حزم فقد قال: (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميأ أو مستأمناً - عمداً أو خطأ - فلا قود عليه، ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفأا لضرره).

وقد نقل ابن عبدالبر في بعض كلامه عن الإمام مالك أنه ليس على المسلم في قتل الذمي غير كفارة^(٣).

(١) (٢٥/٦٤).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٤٨١/٢)؛ المعونة له (١٣٣٦/٣)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٣٥٩/١٧)؛ الاستذكار له (١٦١/٢٥)؛ المنتقى للباجي (٦٢/٩)؛ القبس (٩٩/٤)؛ بداية المجتهد (٤٤٧/٢)؛ الذخيرة (٣٥٦/١٤)؛ مسالك الدلالة ص ٤٢٨؛ ورؤوس المسائل للعكبري (٥٠٧/٥)؛ المغني لابن قدامة (٥٥، ٥١/١٢)؛ الكافي له (٢١٨/٥)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٨، ٣٩٣/٢٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٠)، (١٤٦/٣٤)؛ زاد المعاد (٢٧/٥ - ٢٨)؛ منتهى الإرادات (٧٤/٥)؛ والأم (١٣٦/٦)؛ الإشراف لابن المنذر (١٤٠/٢)؛ الإقناع له (٣٥٨/١)؛ معالم السنن (٣٤/٤)؛ الحاوي للماوردي (٣٠٨/١٢)؛ الوسيط للغزالى (٣٣١/٦)؛ حلية العلماء للقفال (٥٤٣/٧)؛ معرفة السنن والآثار (١٤١/١٢)؛ مختصر خلافيات البهجهي (٣٨٤/٤)؛ وأحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء له (١٥٥/٥)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٧٥؛ المبسوط (٨٩/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)؛ تكميلة فتح القدير مع العناية (٢٧٨/١٠)؛ مجمع الأئم (٦٣٩/٢).

(٣) المحلى (١٠/٢٢٥، ٢٢٠)؛ وانظر: الاستذكار (١٦٨/٢٥).

أدلة بناء هذا الفرع على قاعدة: «عموم نفي المساواة»:

وقد علم من سرد الأقوال أن جمهور العلماء لا يرون المساواة بين المسلم والذمي في الديمة، وأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون بالمساواة بينهما فيها، ولكل من الطرفين أدلة يتبيّن بها تخرير هذا الفرع على قاعدة: «عموم نفي المساواة».

أدلة الجمهور:

ما سيق من أدلة كتاب الله سبحانه في الفرع السابق هي أدلة لتأثیر هذا الفرع أيضاً.

الدليل الأول:

قوله تعالى: **﴿لَا يَسْتَوِي أَفْحَنُ السَّارِ وَأَفْحَنُ الْجَنَّةِ﴾** [العشر: ٢٠].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَغْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا أَلْسُونَ قَلِيلًا مَا يَذَكَّرُونَ ﴾** [غافر: ٥٨].

والدليل الثالث:

قوله سبحانه: **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْرُ﴾** [المائدة: ١٠٠].

والدليل الرابع:

قوله سبحانه: **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾** [السجدة: ١٨].

ورد التصريح في كلام بعض العلماء بالاستدلال ببعض هذه الآيات وغيرها من الآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين والكافر على أن دية الذمي لا تساوي دية المسلم.

قال القرافي - في الاستدلال لمذهب مالك ومن معه في دية الذمي

وغيره من الكفار - : (لنا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]). ثم استمر في الاستدلال^(١)، ولما ذكر السرخسي قول الشافعی في دية الذمي والمجوسي قال: (استدلاً بالآيات الدالة على نفی المساواة بين المسلمين والكافر)^(٢)، وذكر منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وصاحب العناية على الهدایة للمرغینانی الحنفی ذکر - أيضاً - هاتین الآیتین من بین ادلة الشافعی علی دیة الذمي^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الآیات علی تخریج مسألة «دیة الذمي» علی قاعدة «عموم نفی المساواة» أن الله سبحانه نفی المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة في الآیة الأولى، وبين المؤمنین الذين عملوا الصالحات والمسیئین في الثانية، وبين الخبیث والطیب في الثالثة، وبين المؤمن والفاشق في الرابعة، والذمي داخل في عموم لفظ (أصحاب النار) و(المسيء) و(الخبیث) و(الفاشق)؛ لأنه من أهل الكفر، والکفر إساءة، وخبث، وفسق، وفي النار؛ ومادة (المساواة) في قوله ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ في هذه الآیات وردت عقیب النفی، فأفادت عمومه في الصفات والأحوال والأحكام الدنيوية والأخروية، فكانت هذه الآیات وغيرها مما يشابهها من الآیات الأخرى دالة على نفی المساواة بين المسلم والذمي في جميع الأحكام، ومنها حکم الدية.

وقد دلت على عموم نفی المساواة في هذه الآیات وأمثالها أحادیث وآثار وردت في بيان مقدار دیة المسلم ودیة المعاهد، ذکرها أصحاب کتب الفروع المفصلة^(٤).

(١) الذخیرة (٣٥٦/١٢).

(٢) المبسوط (٨٩/٢٦).

(٣) تکملة فتح القدير مع العناية (٢٧٨/١٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة في الہامش ٢ ص ١٤٥.

أدلة الحنفية:

والحنفية يرون أن نفي المساواة بين المسلمين والكافر في هذه لا يعم جميع الأحكام، بل قاصر على الأحكام الأخروية، ولا تشمل الأحكام الدنيوية التي منها حكم الديمة. وقالوا: إن أهل الذمة يساوون المسلمين في صفة الملكية فيملكون كما يملك المسلمون فينبغي أن يتساووا في الديمة قياساً على الفساق مع العدول من المسلمين؛ لأن نقصان الديمة إنما يطأ على نقصان الملكية كالمرأة والجنين والعبد لما كانت الملكية ناقصة فيهم كانت ديتهم ناقصة، فالمرأة لها ملكية المال دون ملكية النكاح، والجنين لا يملك حال اجتنانه، والعبد لا يملك المال ولا النكاح. ولهم أدلة أخرى مفصلة في كتبهم^(١)، والله أعلم.



(١) انظر: المبسوط (٢٦/٩٠)، وسائل مصادر الحنفية السابقة في آخر الهاشم ٢ ص ١٤٥.

الفرع الثالث عشر:

امتلاك الكافر مال المسلمين بالاستيلاء عليه

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها قهراً، كما أن المسلمين يملكون أموالهم إذا استولوا عليها؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول:

أنهم لا يملكونها سواء استولوا عليها قهراً، أو سرقة أو غير ذلك، وأن المسلمين إذا استردوا تلك الأموال المسلوبة، فإن كل مال يرجع إلى صاحبه من المسلمين إن عرف صاحبه بدون قيمته قبل قسمة الغنيمة وبعدها.

والى هذا القول ذهب الإمام الشافعي وأصحابه وأبو ثور، وجمع كبير من محققى الحنابلة، منهم أبو الخطاب، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١).

والقول الثاني:

أنهم يملكونها؛ وإن استرداها المسلمون فكل شيء يرجع إلى صاحبه بغير قيمته قبل القسمة، ويقيمه بعدها إن شاء صاحبه.

(١) انظر: الأم (٤/٣٧٩ - ٣٨٠)؛ وختصر المزني ص ٢٨٨؛ ومعالم السنن (٢/٢٥٥)؛ والحاوي للماوردي (١٤/٢١٦)؛ وختصر خلافيات البيهقي (٥/٥١)؛ وفتح الباري (٦/٢١١)؛ والاستذكار (١٤/١٢٥)؛ والمغني لابن قدامة (١٣/١٢١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ومعه الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٠٤).

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو المشهور عند الحنابلة، وجعلوه قولًا للإمام أحمد، لكن المرداوي والحجاوي نقلوا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد (لم ينص على الملك، ولا على عدمه، وإنما نصّ على أحكام أخذ منها ذلك)^(١)، وذكر ابن عبدالبر أقوالاً أخرى في المسألة، وهي تفصيل للقول الثاني الذي ذكرته^(٢).

أدلة الأقوال:

أولاً - أدلة القول الأول.

الدليل الأول:

أن قاعدة «عموم نفي المساواة بين المسلمين والكافر» دلت عليها أدلة الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، وقد ثبت بدليل الكتاب وغيره أن المسلمين يملكون أموال الكفار بالاستيلاء عليها قهراً، فلو ملك الكفار على المسلمين أموالهم لزم من ذلك التساوي بين الفريقين، وقد نفي الله سبحانه التساوي بينهما في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَضَحَّبُ النَّارِ وَأَضَحَّبُ الْجَنَّةَ﴾ [الحشر: ٢٠] وغيره من الآيات التي سبقت في الكلام على القاعدة المذكورة.

وقد أشار الشافعي إلى هذا الدليل - أعني لزوم عدم المساواة بينهما - عند كلامه في هذه المسألة محل البحث^(٣).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠٧/١٠)؛ وانظر: المغني لابن قدامة (١٢١/١٣)؛ والشرح الكبير (٢٠٤/١٠)؛ والقواعد لابن رجب ص ٢٢٠؛ والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠٤/١٠)؛ والإقناع (٩٦/٢)؛ ومنتهى الإرادات لابن النجاشي (٢٢١/٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٦/٣)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٣٦٠؛ والمبسط للسرخي (٥٢/٤)؛ وبدائع الصنائع (١٠٧/٦)؛ والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٦٠٨/١)؛ والاستذكار (١٤/١٤ - ١٢٣)؛ والمنتقى للبياجي (٤/٣٧٠)؛ وبداية المجتهد (٤١٦/١)؛ والرسالة مع شرحها مسألة الدلالة ص ١٧٢؛ والذخيرة (٤٣٣/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١٤/١٤ - ١٢٣).

(٣) انظر: الأم (٤/٣٧٩)؛ ومختصر المزن尼 المطبوع مع الأم (٩/٢٨٨).

الدليل الثاني:

ما ثبت في الصحيح من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرداً عليه في زمن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وأبقى عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرداً عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

وجه دلالة الحديث على المطلوب، أن المشركين لو ملكوا على المسلمين أموالهم بالاستيلاء عليها لكان فرس عبد الله وعبدة مال الغنيمة ولما ردا عليه، بل كانوا يقسمان على الغانمين، ولكن رداً عليه. ولا دليل في الحديث على التفريق بين ما قبل قسمة الإمام للغنيمة وما بعدها.

والحديث دليل على عدم المساواة بين المسلمين والكافر فيما يملكونه بالاستيلاء، كما تقتضيه قاعدة «عموم نفي المساواة»، وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل في كتاب «الأم»^(٢).

الدليل الثالث:

ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار، وأصابوا العضباء ناقة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم إن المرأة انفلتت منهم على العضباء إلى المدينة، وكانت نذرت: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بنسما جزتها: نذرت الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»^(٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح - الجهاد والسير - باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٢١٠/٦).

(٢) (٤/٣٨٠)؛ وانظر: مختصر المزن尼 مع الأم (٩/٢٨٨)؛ ومعالم السنن (٢/٥٥)؛ ومختصر خلافيات البهقي (٥١/٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النذر - باب: لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١١/١٤٣ - ١٤٥)؛ وانظر: سنن أبي داود مع معالم السنن (٤/٥٢).

وروى الشافعي بسنده هذا الحديث مستدلاً به على أن المشركين لا يملكون ما أحرزوه من أموال المسلمين، ثم قال: «وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - ناقه»^(١).

وقال الماوردي في وجه الاستدلال به: (فلو ملكها المشركون بالغارة لملكها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها)^(٢).

وقال النووي: (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه)^(٣).

وقال أبو سليمان الخطابي: (وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون، فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٤)).



ثانياً — أدلة القول الثاني،

الدليل الأول:

ما ذكره ابن قدامة كتبه من أن الاستيلاء سبب يثبت به الملك في حق المسلم فيما لو استولى على مال الكافر، فيثبت به الملك للكافر أيضاً لأن ما كان سبباً للملك، أثبته حيث وجد، كالهبة والبيع^(٥).

الدليل الثاني:

أن الكفار لا يضمنون ما أتلفوه مما استولوا عليه من أموال المسلمين

(١) الأم (٤/٣٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٢١٧)؛ وانظر: الاستذكار (١٤/١٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/١٤٦).

(٤) معالم السنن (٤/٥٣).

(٥) المغني (١٣/١٢٢)؛ وانظر: الشرح الكبير (١٠/٥٠٥)؛ المبسوط للسرخسي (٤/٥٢)؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٣٦٠؛ المعونة (٦٠٨/٦)؛ المتفق للباجي (٤/٣٧٠).

بالاتفاق، وذلك دليل ملكيتهم له، لأن من لا يملك شيئاً يضمنه إن أتلفه غير حق^(١).

الدليل الثالث:

قول الله سبحانه: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

ووجه الاستدلال: أنه لو لم يملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين لما سمي الله تعالى المهاجرين فقراء، لأن الفقير من لا ملك له^(٢).

الدليل الرابع:

ما أخرجه عبد الرزاق، والطحاوي وغيرهما من حديث تميم بن طرفة: «أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو، فعرفها صاحبها وأقام عليها البينة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبين المشتري»^(٣).

ولهم أدلة أخرى من أحاديث وآثار أوردوها في كتبهم^(٤).

والذي تبين من خلال النظر في كتب الطرفين أن الإمام الشافعي ومن معه ثبتو في هذه المسألة على قاعدة عدم المساواة بين المسلمين والكافار في الأحكام إلا ما استثناه الدليل، وبيتوا في هذه المسألة ضعف الأحاديث

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٣)؛ بداية المجتهد (١/٤١٧).

(٢) انظر: المعونة (١/٦٠٨)؛ المبسوط (٤/٥٣).

(٣) المصنف (٥/١٩٤)؛ وانظر: معاني الآثار (٣/٢٦٣)؛ وختصر اختلاف العلماء (٣/٤٦٧).


(٤) انظر: المصادر السابقة، والمبسوط (٤/٥٤)؛ بداع الصنائع (٦/١٠٩)؛ المعني لابن قدامة (١/١١٧)؛ الشرح الكبير (١٠/١٩٧)؛ بداية المجتهد (١/٤١٦).

والآثار التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني، وضعف الاستدلال بما ثبت منها^(١)، وأن الحنفية ثبتو على أصلهم في عدم عموم نفي المساواة بين المسلم والكافر، وأنهما يتساويان في هذه المسألة وغيرها إلا ما استثناء الدليل، وتأولوا ما استدلّ به الشافعي وموافقوه بما يتناسب مع مذهبهم.

وأما أكثر المالكية والحنابلة فقد تركوا أصلهم الذي هو عموم نفي المساواة بين المسلمين والكافر في الأحكام، لما ذكرت وما لم أذكر من أدلة أوجبت عندهم ترك العمل بقاعدة «عموم نفي المساواة» التي اتفقا مع الشافعية على تأصيلها في علم أصول الفقه^(٢)، ولكل من القولين في تفريع هذه المسألة على قاعدة: «عموم نفي المساواة» وجه مقبول في الاستدلال.

ونقل المرداوي، والحجاوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملك المسلمين من كل وجه)^(٣)، والله أعلم.

مركز تحقیقات کاپی تویر علوم مسلمی



(١) انظر: الأم (٤/٣٧٩)؛ مختصر المزن尼 مع الأم (٩/٢٨٨)؛ الاستذكار (١٤/١٢٧) - (١٢٨)؛ الحاوي الكبير (١٤/٢١٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٤) وما بعدها، مختصر خلافيات البيهقي (٥١/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة في الهمزة من الصفحة السابقة.

(٣) الإقناع (٢/٩٦)؛ وانظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير (١٠/٢٠٧).

الفرع الرابع عشر:

ولاية المرأة القضاء

ومن الفروع التي يمكن أن تبني على قاعدة «عموم نفي المساواة»: ولاية المرأة القضاء، لقول الله سبحانه: **«وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأُنْثِي»**^(١) [آل عمران: ٣٦]، فكاف التشبيه وردت في سياق النفي فاقتضى ذلك عموم نفي المساواة بين الذكر والأنثى في الأحكام، وبالاتفاق يجوز تولي الذكر القضاء، فلو تولت المرأة القضاء لزم مساواتها بالذكر، وقد دلت الآية على خلاف ذلك، وما كان مخالفًا لمقتضى الآية فهو باطل، فتولي المرأة القضاء باطل.

والى عدم جواز تولي المرأة القضاء بين الناس في الأحكام ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة^(٢).

وأما الحنفية فجؤزوا للمرأة تولي القضاء ولم يشترطوا في القاضي الذكورة، ولا يعممون نفي المساواة بين الذكر والأنثى في الآية المذكورة، إلا أنهم خصصوا قضاء المرأة بما جازت لها الشهادة فيه، وأما ما لا تقبل فيه شهادتها كالحدود والقصاص، فلم يجؤزوا لها القضاء فيه، من باب قياس القضاء على الشهادة، وليس لصفة الأنوثة^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١٢٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٦/١٦)؛ وبداية المجتهد (٤٩٦/٢)؛ الذخيرة (١٦/١٠)؛ المغني لابن قدامة (١٢/١٤)؛ متنه الإرادات (٢٦٨/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٩/٥).

وقد حكى الماوردي وغيره عن ابن جرير الطبرى جواز قضاء المرأة كالرجل؛ لأن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية فجاز لها أن تكون قاضية^(١).

ومذهب الجمهور هو الصواب، لقوة أدتهم التي ساقوها في الموضوع في الكتب المفصلة في الفروع^(٢)، ومن تلك الأدلة قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣)، والله أعلم.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مسلمی

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٦/١٦)؛ المغني لابن قدامة (١٢/١٤)؛ فتح الباري (٧٣٥/٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة في الهاشم رقم ٢ من الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المعازى - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيسار. فتح الباري (٧٣٢/٧).



الخاتمة

إن الخلاف في قاعدة «عموم نفي المساواة» معنوي له أثر في الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها: الوضوء بماء البحر، وإماماة الأعمى، وعدم جواز إماماة المرأة في الصلاة للرجال، وعدم وجوب الجمعة على المرأة، والبيع الفاسد لا يساوي البيع الصحيح في الأحكام، وعدم جواز ولایة الفاسق النكاح، وعدم قبول شهادة الفاسق، وشهادة المرأة لا تساوي شهادة الرجل، وشهادة الأعمى لا تساوي شهادة البصير، وعدم جواز ولایة المرأة الإمامة العامة، ولا يساوي الذمي المسلم في القصاص، ودية الذمي ليست كدية المسلم، والكافر لا يساوي المسلم في امتلاك ما يستولي عليه من أموال المسلم غلبة، ولا تجوز ولایة المرأة القضاء.

هذا ويترك الفقيه مقتضبي أصل مذهبة في الفروع أحياناً لأدلة توجب عليه ذلك.

وصلَّى الله وسَلَّمَ على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن؛ ابن العربي، تحقيق: الجاجي، دار الجيل - بيروت ط ١٤٠٧هـ.
- الأحكام السلطانية؛ القاضي أبو يعلى، تعلق: الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن؛ الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الاستذكار؛ ابن عبدالبر، تحقيق: قلعيجي، دار قتبة - القاهرة ١٤١٣هـ.
- الإشارات الإلهية؛ الطوفى، نشر الفاروق الحديثة - القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- الأشباء والنظائر؛ ابن السبكي، تحقيق: عادل وعلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم؛ ابن المنذر، تحقيق: محمد سراج الدين، إحياء التراث الإسلامي - قطر، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- أصول الفقه؛ ابن مفلح؛ تحقيق: أ.د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- أصول الفقه؛ أبو النور، دار الطباعة المحمدية - القاهرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ الشنقيطي، عالم الكتب - بيروت.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ ابن الملقن، تحقيق: المشيقع، دار العاصمة - الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- الإنقاع؛ ابن المنذر، تحقيق: د.الجبرين، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ الشربيني، تحقيق: علي وعادل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الأم؛ الشافعى، تعلق: مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف؛ المرداوى، تحقيق: د. التركى، هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٦هـ.

- البحر المحيط؛ الزركشي، وزارة الأوقاف - الكويت، ط الثانية ١٤١٣هـ.
- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني، تحقيق: درويش، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة ١٤٢١هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى؛ ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١٣٨٩هـ.
- التجbir شرح التحرير في أصول الفقه؛ المرداوي، تحقيق: مجموعة، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- التحرير في أصول الفقه؛ ابن الهمام، ط الحلبي ١٣٥١هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ العلائي، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجواب؛ الزركشي، تحقيق: الدكتورين سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير القرآن؛ السمعاني، تحقيق: أبي تميم وأبي بلال، دار الوطن - الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن؛ ابن عبد السلام، تحقيق: د. الوهبي ط الأولى ١٤١٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- التلقين في الفقه المالكي؛ القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الغانمي، نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار)؛ قاضي زاده، مكتبة الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩هـ.
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول؛ الإسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ ابن عبد البر، تحقيق: التائب وأعراب، مكتبة السوادي ط ١٣٩٤هـ.
- تهذيب التهذيب؛ الحافظ ابن حجر، دائرة المعارف الناظمية - حيدر آباد - الهند، ط الأولى ١٣٢٥هـ.

- تهذيب السنن؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية - القاهرة.
- تيسير التحرير؛ أمير بادشاه، ط الحلبي ١٣٥١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، تحقيق: المهدى، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن؛ ابن جرير الطبرى - مكتبة الحلبي، ط الثالثة ١٣٨٨هـ.
- الحاوي الكبير؛ الماوردي، تحقيق: علي وعادل، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ القفال الشاشي، تحقيق د. دراده - مكتبة الرسالة الحديثة، ط الأولى ١٩٨٨م.
- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة؛ الحافظ ابن حجر، تعليق: اليماني، ط الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٤هـ.
- الذخیرة؛ القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل الخلافية بين التحنيفة والشافعية؛ الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء؛ العكبرى، تحقيق: د. خالد الخشلان، دار إشبيليا، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- الرسالة؛ القيرواني - دار الفكر.
- روضة الناظر وجنة المناظر؛ ابن قدامة، تحقيق: د. النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط الرابعة ١٤١٦هـ.
- زاد المعاد؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: الأرناؤوطين، مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود؛ تحقيق: محمد محى الدين، المكتبة العصرية - بيروت.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)؛ تحقيق: أحمد شاكر، الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

- سنن الدارقطني؛ تحقيق: يمانى المدنى، دار المحاسن - القاهرة، ط ١٣٨٦ هـ.
- السنن الكبرى؛ البىهقى، تحقيق: عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
- سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.
- شرح تقييح الفصول؛ أحمد بن إدريس القرافي.
- شرح الكوكب المنير؛ ابن النجار، تحقيق: الزحليلي وحماد، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- شرح مختصر الروضة؛ الطوفى، تحقيق: د. التركى، ط الثانية ١٤١٩ هـ.
- شرح السنة؛ البغوى، تحقيق: الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
- الشرح الكبير؛ أبو الفرج المقدسى؛ تحقيق: د. التركى - هجر، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
- شرح الطيبى على مشكاة المصايب.
- شرح معانى الآثار؛ الطحاوى، تحقيق: النجار وجاد الحق، عالم الكتب - بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
- شرح موطأ مالك؛ الزرقانى، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- شرح صحيح مسلم؛ النورى، مؤسسة قرطبة، ط الثانية ١٤١٤ هـ.
- صحيح البخارى؛ البخارى، ضبط: د.البغى، دار القلم - دمشق، ط الأولى ١٤٠١ هـ.
- صحيح مسلم؛ مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى.
- عارضة الأحوذى؛ ابن العربى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- العناية شرح الهدایة؛ البابرتى؛ الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩ هـ مطبوعة مع فتح القدیر لابن الهمام.
- غیاث الأُمّ فی التیاث الظلم؛ إمام الحرمين، تحقيق: د.الدیب، ط الثانية - قطر، ١٤٠١ هـ.
- الغیث الہامع شرح جمع الجوامع؛ ولی الدین العراقي؛ مکتب قرطبة - الفاروق الحدیثة - القاهرة، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

- فتح الباري؛ الحافظ ابن حجر، تحقيق: الخطيب، السلفية - القاهرة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن؛ القنوجي، المكتبة العصرية - القاهرة، ط ١٤١٢هـ.
- فتح القدير؛ الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- فتح القدير؛ ابن الهمام، الحلبي - القاهرة، ط الأولى ١٣٨٩هـ.
- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ الأنصارى، الأميرية، ط ١٣٢٤هـ.
- القبس في شرح موطاً ابن أنس؛ ابن العربي، تحقيق: الأزهريين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- القواعد؛ ابن رجب، دار أم القرى، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية؛ ابن اللحام، تحقيق: الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكافي؛ ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي - دار هجر، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- الكشاف؛ الزمخشري، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- كشف الأسرار؛ عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ المنبيجي، تحقيق: د. المراد، دار الشروق - جدة، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- المبسوط؛ السرخسي، دار التراث العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- مجمع الأنهر؛ داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٣١٩هـ.
- مجموع الفتاوى؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المجموع؛ النwoي، تحقيق: المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- المحلى؛ ابن حزم، تحقيق: البندار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء؛ الجصاص، د. عبدالله نذير، دار البشائر - بيروت، ط الثانية ١٤١٧هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي؛ الإشبيلي، د. ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

- مختصر المزنی؛ الإمام المزنی، تعلیق: مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- مسالك الدلالة؛ أحمد الصدیق، دار الفكر.
- مختصر سنن أبي داود؛ الحافظ المنذري، تحقيق: الفقي، مکتبة السنة المحمدیة - القاهرة.
- المستصفی؛ أبو حامد الغزالی، الأمیریة، بولاق مصر ١٣٢٤ هـ.
- المسودة؛ آل تیمیة، تحقيق: د. الذروی، دار الفضیلۃ - الریاض، ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المصنف؛ ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- المصنف؛ عبدالرزاق، تحقيق: الأعظمی، المکتب الإسلامی - بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
- معالم التنزیل؛ البغوي، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- معالم السنن؛ الخطابی، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠١ هـ.
- معرفة السنن والأثار؛ البیهقی، تحقيق: قلعجي، دار الوعی - القاهرة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- المعونة؛ القاضی عبدالوهاب، تحقيق: حمس، مکتبة الباز - مکة المکرمة، ط ١٤١٥ هـ.
- المعني؛ ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ملتقى الأبحر؛ إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي ١٣١٩ هـ.
- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول؛ ابن التلمسانی، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الموطأ؛ الإمام مالک بن أنس، تحقيق: د. بشار ومحمد، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- المنتقى؛ الباقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
- منتهي الإرادات؛ ابن النجار، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

- نصب الراية؛ الزيلعي، المكتب الإسلامي - دمشق، ط الثانية ١٣٩٣ هـ.
- النظريات السياسية الإسلامية؛ الرئيس، دار التراث - القاهرة، ط ١٩٧٩ م.
- نيل الأوطار؛ الشوكاني، تحقيق: الصباطي، دار الحديث - القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- الهدایة؛ المرغینانی، مصطفی الحلبي - القاهرة، ط الأولى ١٣٨٩ هـ.
- الوسيط؛ أبو حامد الغزالی، تحقيق: أحمد ومحمد، دار السلام، ط الأولى ١٤١٧ هـ.



مركز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی